

وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني (*)

تعتبر الدساتير والمؤسسات وسائل أو أطر يستعملها الانسان لتحقيق أغراض معينة، وأن فاعليتها تبقى مرتبطة بمدى إيمان واضعيها والشعب بها والضمانات المقررة لتطبيقها لأن الايمان والتقيد بها هو الذي يكفل استمرار بقائها واستقرارها.

وعليه فإن تلك النصوص والتنظيمات لا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية الا اذا تم تطبيقها واحترامها من قبل ممارسي السلطة اذا أريد لها أن تحترم من طرف الشعب (1). فهل ما حدث في الجزائر بتاريخ 11 جانفي 1992 يدخل في سياق ما سبق ذكره بالمفهوم الايجابي ام السلبي؟ ذلك أن الاعلان عن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني فيما بين اجراء الدور الاول والثاني للانتخابات التشريعية يطرح تساؤلا كبيرا حول ما اذا كان الاجراء ان المتخذان من قبل رئيس الجمهورية يعتبران ملائمين أم لا؟ خاصة وأنه نتج عنهما «فراغ دستوري» يعلم القائم بهما وغيره من المؤسسات الدستورية، وهو ما يجعل مسألة توافرية المساس بأحكام الدستور واستقرار المؤسسات قابلة للمناقشة من خلال تناولنا لمكانة رئيس الجمهورية ومدى مسؤوليته (أولا) ومدى دستورية «استقالته» وحل المجلس الشعبي الوطني بعد الاعلان عن اجراء انتخابات تشريعية مسبقة والشروع فيها (ثانيا).

(*) - بقلم سعيد بو الشعير: أستاذ محاضر في كلية الحقوق جامعة الجزائر. نائب رئيس الجمعية الجزائرية للقانون الدستوري

(1) - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الاول الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص 7.

أولا : مكانة رئيس الجمهورية ومدى مسؤوليته

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في هرم السلطة لما خص به من سلطات وإختصاصات هامة واسعة تفترض بالضرورة تحمله لواجبات ومسؤولية بذات الدرجة والجسامة .

أ- مكانة رئيس الجمهورية :

(1) تختلف مكانة رئيس الدولة في النظام الدستوري من دولة الى أخرى باختلاف المكانة المحددة له ودوره بين المؤسسات والسلطات المسندة له ، ففي الجزائر نجد رئيس الجمهورية وفقا لدستور 22 نوفمبر 1976 يشكل محور النظام ومفتاح قبته CLEE DE VOUTE لوكنه مقترح من الحزب الذي هو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب ومجسد لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ، مما أهله لأن يحتل مركزا أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات (2) بل كان له أثره الفاعل حتى في وضع دستور 23 فبراير 1989 ، حيث بقى رئيس الجمهورية رغم تقليص بعض مهامه لصالح رئيس الحكومة أو المجلس الشعبي الوطني ، محافظا على مركزه ومكانته المتميزتين لكونه منتخب بطريقة مباشرة (3) مما يضمن له استقلالية عن المجلس من الناحية العضوية وأنه مجسد لوحدة الامة والدولة داخليا وخارجيا وصاحب السلطة في مخاطبة الشعب والرجوع اليه وحامي الدستور (4) وهو

(2) - سعيد بو الشعير: علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية رسالة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة الجزائر 1985 ص 94 .

- سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري : دار الهدى الجزائر 1990 ص 220 .
كنا نتمنى وضع دستور مستوحى من ثقافتنا ولانقله من دساتير غيرنا مركزين على ما يضمن سمو رئيس الجمهورية دون تقرير مسؤوليته

(3) - تنص المادة 68 من دستور 1989 في فقرتها الاولى على «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري» .

(4) - تنص الفقرة 4 من المادة 7 من الدستور «لرئيس الجمهورية أن يلتجىء الى ارادة الشعب مباشرة»
وتقضي المادة 9/74 «يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء» أما المادة 67 فتنص على مايلي :

- يجسد رئيس الجمهورية ، رئيس الدولة ، وحدة الامة .
- وهو حامي الدستور - ومجسد الدولة داخل البلاد وخارجها - له أن يخاطب الامة مباشرة .

ما يضيف على شخصيته سموا وهيبة خاصة تؤهله لقيادة البلاد بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع اليه المجتمع، وبذلك كانت المؤسسة الرئاسية هي المؤسسة السامية للدولة تتعامل مع جميع المؤسسات الدستورية وتحاسبها دون أن تحاسب الامن قبل الشعب اثناء الانتخابات (5).

(2) - ومن الاسباب التي ساهمت في تكريس تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية الدور الذي لعبته المؤسسة التي يرأسها في اعداد الدستور وتجنب اللجوء الى جمعية تأسيسية (6)، فضلا عن انعدام وجود معارضة تمارس نشاطها داخل البلاد بما يساهم في توعية الشعب الذي لم يكن يملك الخيار لدى عرض النص عليه الا الموافقة أو الرفض، لأنه مطالب بالمفاضلة بين نص سابق مرفوض من الاغلبية ونص جديد لا يعبر بصفة مطلقة ولا حتى معقولة عن مطامحه العميقة في اقامة مؤسسات متوازنة وفعالة ومراقبة بما يضمن له حكم نفسه بنفسه. ومن هنا فإن رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 بإحتلاله لذلك المركز الاسمى بقى يشكل مفتاح قبة النظام CLEE DE VOUTE ومحوره يمارس سلطة فاعلة لكفالة إستقرار المؤسسات، إن شاء، وحماية الدستور، خلافا لما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية الفرنسية، أين نجد دستور 1958 يسند له تلك المهمة لكن بصفته صاحب سلطة من جهة، وحكما Arbitre بين المؤسسات يخطر بها باحترام الدستور من جهة ثانية، (7). مما يطرح تساؤلا حول مدى واجبات رئيس الجمهورية في حماية الدستور حتى لا يكون مآله مآل إله عمر في الجاهلية (8).

5 - سعيد بو الشعير: المرجع السابق: ص 221.

6 - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الاولى 1989 ص 152 - 153.

M. Duverger: Breviaire de la cohabitation. P.U.F. 1986 Paris P.14
G. Knoub M: Le conseil Constitutionnel et la régulation des rapports entre les organes de l'Etat. in R.D. P N 5 1983 P 1152.
M. Philipnote Sirey 1961 P 167

(8) - يقال أن عمرا كان يصنع الها له من التمر يعبده وعندما يجوع يأكله

ب - واجبات الرئيس :

لئن كان رئيس الجمهورية يحتل مكانة ممتازة في هرم سلطة الدولة، فإنه بالمقابل تقع على عاتقه واجبات عديدة تناسب تلك المكانة ومنها :

أداء مهمته الرئاسية الى نهايتها في الحالات العادية الا اذا أصيب بمرض مزمن يحول دون ممارسته لها أو توفي .

أما الاستقالة فيراعي فيها المصلحة العامة قبل الخاصة بما يضمن إستمرار الدولة و استقرار مؤسساتها بموجب أحكام الدستور (الانتخابات)، ومن هنا فإن فوز جهة معارضة له لا يعني فقدانه المشروعية ولا يؤثر في مركزه الدستوري .

يجب أن يأخذ بعين الاعتبار ارادة الشعب، فمن الواجبات الدستورية لرئيس الجمهورية التقيد بتلك الارادة والعمل على تجسيدها دون ان يكون ذلك على حساب سلطاته الدستورية، وحتى اذا حدث أن وقع خلاف بينه والاغلبية المعارضة له، فإن الدستور وضع ميكانيزمات لضمان التعايش و Cohabitations، ذلك أن قبول تولي المنصب يستتبع بالضرورة التضحية و الالتزام بالتعامل مع الغير في اطار مؤسساتي وفقا لاحكام الدستور ومراعاة للمصلحة العليا للدولة بما يكفل حماية الدستور، وحتى عند حدوث أزمة سياسية بينه والاغلبية البرلمانية المعارضة فإنه يستطيع بعد مدة - يكون قد استنفذ فيها كل محاولات التعايش مع تلك الاغلبية، الا اذا كانت هناك فئة قيادية في القمة تشارك الرئيس بصفة فعلية (9) في السلطة وقررت بأنه يستحيل التعامل مع الاغلبية البرلمانية الجديدة فتدفعه «الى الاستقالة»، وما ينجر عن ذلك من ازمة دستورية لاقتران «الاستقالة» أو «الاقالة» بحل المجلس الشعبي الوطني مما يمهد التدخل لايقاف أو تأجيل المسار الانتخابي توطئة وتهيئة لظروف جديدة تضمن الحفاظ على سيادة مشروعها السياسي .

(9) - سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني المؤسسة لوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988 ص 159، 160، 161.

مدى مسؤولية الرئيس : ؟

(1) - القاعدة ان رئيس الجمهورية غير مسؤول مدنيا عن الاقوال والافعال التي تصدر منه أثناء اداءه لوظيفته، كما انه غير مسؤول سياسيا لانعدام اي نص في الدستور يشير الى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى توجيه التهمة اليه أو محاكمته خلافا لما هو الحال مثلا في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا، بل ان ما أصطلح على تسميته تقليديا بجريمة الخيانة العظمى لانجد لها اثرا في دستورنا (10) على الرغم من وجود سلطة بما يفترض قيام المسؤولية.

ولعل مقولة ماسو J. Massot حول رئيس الجمهورية الفرنسية تعبر عن هذا الاتجاه حيث تساءل ما اذا كان رئيس الدولة الذي يتخلى عن واجباته المحددة في الدستور ليعتبر مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى (11). فالثابت انه لا وجود لسلطة سياسية بدون مسؤولية سياسية، أو كما يقول الفقيه لافريير «الذي هو غير مسؤول لا يطمح في اتخاذ قرار» (12). باعتبار ان كل شخص له سلطة مدفوع الى التعسف حسب قول مونيسكيو (13) لان اسنادها لشخص دون تقرير المسؤولية يؤدي الى قبول السلطان المطلق وما ينجم عن ذلك من خرق لمبدأ السيادة الوطنية بتمكين شخص أو مجموعة من الاستيلاء عليها وممارستها بإسمه. فإذا كان رئيس الجمهورية منتخبا ويمارس السلطة، فإن ذلك يجعله مسؤولا أمام الشعب مباشرة عن التصرفات المخلة بواجباته. وعليه فإنه اذا كلف دستوريا بضمان السير العادي للسلطات العمومية وديمومة الدولة يصبح مطالبا بإستعمال كل الوسائل المتاحة له من أجل وضع حد لكل التصرفات الهادفة الى شل المؤسسات طالما كان على رأس الدولة والا أعتبر نخلا بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

(10) - سعيد بولشعر: النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق ص 216
La Présidence de la république en France 1965 - 1985 Documentation Française (11
1986 Paris P. 148

Manuel de droit constitutionnel 2 ed. Paris 1974 P.1032. (12
l'Esprit des lois livres xi chapitres iv (13

(2) - وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن المؤسس الدستوري في الجزائر لم يعتمد تلك القواعد لعدة أسباب منها المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام ودوره في اعداد مشروع الدستور وتجنب التفكير حتى في احتمال مسؤوليته، إذ لو كان غير ذلك لكيف اجراء حل المجلس الشعبي الوطني دون الاعلان عنه في حينه والاستقالة غير الملائمة واللامنطقية على أنهما تشكلاان عناصر للخيانة العظمى، والا كيف نبرر إعلانه عن تمسكه بالتزاماته «مستعملا في ذلك الوسائل التي يخوها القانون حماية الدستور وتجسيدها لوحدة الامة» (14). و «تمسكه بالدستور» وقيادة البلاد و «عدم المجازفة بها والاستعداد للتعاشيش مع اية حكومة كضامن للدستور وحارس للثوابت» (15). فضلا عن انه لدى أدائه لليمين الدستورية أقسم بأن يدافع عن الدستور ويحترم حرية اختيار الشعب من جهة، وتراجعه حين كانت الدولة والشعب في امس الحاجة لوجوده من أجل ضمان السير العادي للعملية الانتخابية أو لتقرير اجراءات، إن تطلبت الضرورة ذلك، لحفظ النظام والامن العموميين واستقرار المؤسسات وحماية الدستور، بل واعتبار قرار التخلي «تضحية في سبيل المصلحة العليا للامة» على حد قوله من جهة ثانية، وهو ما يدفعنا الى التشكيك في دستورية التخلي عن مهام رئاسة الجمهورية وكذا حل المجلس الشعبي الوطني و اثره على الاستقالة .

ثانيا: مدى دستورية الاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني

الثابت أن الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة، غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته ومدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله الشخص المقرر لصالحه . وما من شك في أن استقالة رئيس الجمهورية واقرارها بحل المجلس الشعبي الوطني لم تترك لنا كقانونيين - أي أمل للخروج

(14) - تدخل رئيس الجمهورية بتاريخ 15 اكتوبر 1991 .

(15) - تدخل رئيس الجمهورية أمام الصحافة الوطنية بتاريخ 24/12/1991 أي قبل إجراء الدور الاول من الانتخابات التشريعية الذي تم بتاريخ 26/12/1991 وفازت خلاله الجبهة الاسلامية للانقاذ بأغلبية المقاعد .

باستنتاج قابل للتبرير من الناحية الدستورية - فما بالنا اذا بحثنا الموضوع من وجهة نظر سياسية - سواء تعلق الامر بمدى دستور الاستقالة او الحل ومدى ملاءمة معالجة الموضوع من طرف المجلس الدستوري .

مدى دستورية الاستقالة :

1) قبل تناول مسألة دستورية الاستقالة من عدمها، أرى بأنه يستحسن سبق ذلك بالتذكير أن الرسالة الموجهة من قبل رئيس الجمهورية الى المواطنين أمام المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 لم تتضمن مصطلح الاستقالة، وإنما استعمل فيها «ضرورة انسحابي من الساحة السياسية . . .» ولهذا «فإنني ابتداء من اليوم أتخلى عن مهام رئيس الجمهورية». فهل نحن في هذه الحالة بصدد «قرار» أعلم به الشعب وأطلع عليه المجلس الدستوري، أم أننا أمام إستقالة كما كيفها المجلس الدستوري في بيانه الصادر يوم الأحد 12 جانفي 1992، (16) وهل الرئيس المتخلى تجنب استعمال مصطلح الاستقالة كبرياء وترفعاً حتى لا تتأثر مكانته مثلما فعل ديغول في 28 أفريل 1969 وأن كانت أسباب التخلي واهدافها في الحالتين غير قابلة للمقارنة (17).

فلاستقالة لم تكن حسب وجهة نظرنا - مهما كانت الاسباب - دستورية في ذلك الظرف، ذلك أنه اذا كان الدستور أعتبرها حقاً من حقوق رئيس الجمهورية فإنه بين بوضوح الظرف الذي يمكن فيه للرئيس ممارسته، فقد جاء في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 84. « في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية».

(16) - لم يسند المؤسس الدستوري للمجلس صلاحية اصدار اعلانات أو بيانات وإنما يجوز له اصدار قرارات أو آراء ونعتقد بأن ما سمي ببيان 12 جانفي ما هو الا قرارا بالمعنى الدستوري .

(17) - لا توجد حسب علمنا سابقة من هذا القبيل في الانظمة السياسية المعاصرة خاصة في فرنسا بدء بإستقالة ما كما هون 1879 الى إستقالة ديغول سنة 1969 .

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة اقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية».

فمن خلال هذا النص يتجلى لنا صراحة بأن المؤسس الدستوري ربط حق الاستقالة بوجود المجلس الشعبي الوطني فحسب، ولم يخوله صراحة ذلك حين يكون المجلس منحلا مقتضرا على ذكر الوفاة التي لادخل لارادة الانسان - غالبا - فيها، وفي هذه الحالة اسند مهمة رئاسة الدولة الى رئيس المجلس الدستوري طبقا للفقرتين 9 و 10 من ذات المادة المذكورة اعلاء واللتان تنصان على « واذا إقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لاثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة وفي المادة 85 من الدستور».

(2) من خلال ما سبق يتجلى لنا عن طريق المخالفة رفض المؤسس الدستوري فكرة الاستقالة في هذا الظرف، لان ذلك سيؤدي الى شغور مزدوج (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني). وقد يرى البعض بأنه طالما لم يمنع الرئيس من ممارسة ذلك الحق صراحة، فان هذا يفيد الاطلاق وليس القيد، غير ان هذا التصور يتناقى مع روح الدستور والمنطق في ذات الوقت، لان المؤسس الدستوري لم يتردد في تنظيم الحالة الناجمة عن الاستقالة او الوفاة حين يكون المجلس الشعبي الوطني قائما يمارس مهامه، لكنه في حالة شغور تلك المؤسسة بالحل اكتفى بذكر الوفاة دون الاستقالة لكون الاولى غير إرادية - غالبا - في حين استبعد الثانية ضمنيا لصعوبة، اذا لم نقل استحالة، تصور قيام مثل هذه الحالة لدى وضع الدستور، وهذا معناه رفضها سواء في ظل ظروف عادية او غيرها، باعتبار ان الاستقالة في ظروف غير عادية اثناء شغور المجلس الشعبي الوطني أو إقتران ذلك الشغور بظروف غير عادية اخرى، تتجافى مع روح الدستور لاسباب عديدة منها:

- أنها تأتي في وقت يصعب فيه ضمان استمرار العمل بالدستور بصفة كلية إلا إذا كان الرئيس مصرا على أحداث أزمة دستورية .

- انها تتنافى مع أبسط الواجبات الدستورية الملقاة على عاتق الرئيس .

انها تعتبر تهربا من المسؤولية يستوجب في الانظمة الديمقراطية تكيفه على أنه خيانة للأمانة حتى لانقول «خيانة عظمى» .

والحقيقة أن التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية يدفنا الى تأكيد اصراره على أحداث أزمة دستورية ذلك أن ما ضاعف من اثر اجراء «الاستقالة» هو الاعلان في ذات الوقت عن ان المجلس الشعبي الوطني قد تم حله بتاريخ 4 جانفي 1992 ، وهو يعلم أن إقتران الحل بالاستقالة ستنتجم عنه أزمة دستورية حتما لكون الفقرة 9 من المادة 84 لا تتحدث عن الاستقالة لاستبعاد المؤسس الدستوري حدوثها عند شغور المجلس الشعبي الوطني .

3- ولئن كان ما سبق ذكره يؤكد عدم دستورية الاستقالة، فإن الذي ضاعف من أثرها - سياسيا - هو رفض الرئيس المستقيل التوجه مباشرة الى الشعب الذي قام بانتخابه لاعلامه بما الت اليه البلاد والاختار التي تهددها والاسباب التي ارغمته على القيام بذلك الاجراء غير الدستوري وهو يعلم ذلك، مما يطرح تساؤلا حول ما اذا كان واعيا بقراره وأثاره أم انه تعرض لضغوط كما لمح لذلك رئيس الحكومة للصحيفة البلجيكية Libre Belgique حيث قال «إن أي مسؤول مهما كان يتلقى دائما نصائح أو معرض لضغوط قد تكون قوية جدا، فما هو الحد الفاصل بين نصائح وضغوط قوية نوعا ما» (18) وهو ما أكده رئيس المجلس الاعلى للدولة في حديثه لصحيفة الاتحاد الاشتراكي المغربية أين ذكر بأن السيد على هارون قد اتصل به في المغرب وقال له «انه مكلف رسميا من طرف صانعي القرار بإبلاغهم في ان أعود الى البلاد لاشراك معهم في إنقاذها من شر مستطير (19) .»

(18) - نقلا عن جريدة السلام 22 جانفي 1992 - التصريح كان يوم الثلاثاء 22 جانفي .

(19) - نقلا عن جريدة الشعب 25 فيفري 1992 ص 2 .

- وفضلا عما سبق فإن الاستقالة تتعارض مع التزامات وعهود الرئيس المعلن عنها في تدخلاته المختلفة سواء لدى افتتاحه السنة القضائية (1991 - 1992) (20)، أو أمام الصحافة بتاريخ 15 أكتوبر 1991، وعشية الدور الاول للانتخابات التشريعية (24/12/1991)، وحتى لانهمل وجهة النظر المقابلة (نتساءل مع Claude Leclercq (21) هل يحق لرئيس الجمهورية أن يمنع وصول اغلبية معينة للبرلمان؟ الجواب هو انه يستطيع حل البرلمان عند فشل التعايش أو عند اقتران وصوله للسلطة بوجود اغلبية معارضة له فيطلب من الشعب، بعد حل البرلمان، تزكيته و الوقوف بجانبه لتنفيذ مشروعه السياسي، الا انه يصعب دستوريا عرقلة وصول اغلبية ما للبرلمان، الا اذا لجأ الرئيس لاساليب تهم النظام الدستوري أو تعطل العمل به في جزء منه من أجل الحفاظ على النظام الجمهوري كما بررت ذلك حركة 11 جانفي 1992، مما يثير مسألة، مدى مزايا (ان كانت هناك) و / أو أخطار هذا التصرف، ومن يضمن عدم تكرار نفس السابقة مستقبلا لدى تقرير العودة للمسار الانتخابي؟

ب) حل المجلس الشعبي الوطني وأثره على الاستقالة

1- إختلف الفقهاء بشأن مدى امكانية استمرار قيام النواب بأداء مهامهم العادية عند الحل.

وفي هذا الصدد نجد من يؤيد استمرار اداء البرلمان لمهامه العادية التي تتطلبها الضرورة لضمان ديمومة الدولة الي حين انتخاب المجلس الجديد، تجنبنا للفراغ الدستوري الذي يحتمل حدوثه قبل الانتهاء من إجراء الانتخابات التشريعية لاسباب طارئة، وأن الحكومة تبقى قائمة تؤدي مهامها أثناء الحل، بل ويذهب فريق من هذا الرأي، استنادا الى حكم

(20) - الشعب 22 أكتوبر 1991 ص 3 .

مجلس الدولة الفرنسي في قضية سيموني Simonet بتاريخ 17 ماي 1957 الناتج عن حل 2 ديسمبر 1955، الى ان الحكومة تستمر في اداء مهامها كاملة أثناء حل البرلمان، وهو الاتجاه الذي ينبغي التمسك به في ظل نظام ديمقراطي من الناحية النظرية. أما الرأي المعارض فيذهب الى ان الحل يترتب عنه الموت المدني La mort civile وبالتالي تنتهي مهام المجلس بمجرد حله، الا اذا نص الدستور على خلاف ذلك كالدستور الايطالي لسنة 1947 في مادته 16 و الدستور الالماني لسنة 1949 في مادته 145 (22).

وعليه فإن حل المجلس الشعبي وفقا للرأي الراجح والذي يتماشى أيضا مع الواقع يؤدي الى شغور يفقد نتيجته رئيس المجلس حق تولي رئاسة الدولة عند شغور هذا المنصب وانتقاله الى رئيس المجلس الدستور اذا تعلق الامر بالسوفاة، أما اذا كان الشغور المقترن بحل المجلس ناتج عن استقالة فإننا نكون وفق حرفية النص أمام «فراغ دستوري» رغم رفضنا كدستوريين لهذا المصطلح، كما سبق أن بينا، بسبب وجود هيئة دستورية مكلفة طبقا للفقرة الاولى من المادة 153 من الدستور «بالسهر على احترام الدستور»، ذلك انه مهما كانت كفاءة واضعي الدستور وحسن نيتهم يصعب وضع الحلول لكل الفجوات والهفوات المحتملة التي تعترى النص، مما يترك مجالا لاستغلالها بسوء نية وهو ما يستتبع القول بأن مسألة التقيد بالدستور أو الاختفاء وراء فجوات فيه لاحداث أزمة دستورية يعتبر بمثابة خرق واضح وجلي للدستور يستوجب المحاسبة في ظل نظام ديمقراطي يتغذى ويتغنى بكلمتي الديمقراطية والشرعية، لاسيما اذا كانت النصوص تكفل حل المشاكل المحتمل حدوثها وفقا لروح الدستور، ذلك أن افتراض ايجاد حلول سهلة لكل الحالات في الدستور هو قول يتجافى مع المنطق و مسايرة الواقع ويؤدي الى وقوع اختلال بين النظام القانوني والمتطلبات السياسية المستجدة.

ولتأكيد ما سبق ذكره نقدم كعينة افتراضين مرتبطين بالفقرة التاسعة من المادة 84 التي تمم موضوعنا يعبران عن «فراغين» لانجد لهما حلا ضمن احكام الدستور اذا تمسكنا بحرفية النص.

G. Morange: situation et rapports des pouvoirs publics en cas de dissolution (22
in RDP N 3 1978 PP. 638 a 641

الاول: يتمثل في تعرض رئيس الجمهورية بعد الحل لمرض خطير مزمّن لم يعد بمقدوره أداء مهامه طبقا لاحكام المادة 84، ففي هذه لانجد نصا يبين من يتولى رئاسة الدولة وتنظيم انتخابات رئاسية.

الثاني: أنه بعد حل المجلس الشعبي الوطني يتوفى رئيس الجمهورية فتعود رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري، غير أن هذا الاخير بدوره يمكن أن يصيبه مرض لايسمح له بأداء مهامه أو يتوفى الخ فمن يحل محله؟

والثابت ان المؤسس الدستوري لم ينظم حالة الشغور الناتجة عن الاستقالة في الفقرة 9 من المادة 84 لاستحالة افتراض استقالة الرئيس اثناء حل المجلس الشعبي الوطني، و أكتفى بحسن النية على ذكر الوفاة.

3 - من هنا يحق لنا كقانونيين ان نتساءل عن تأجيل الاعلان عن حل المجلس الى حين تخلي الرئيس عن مهامه مع علمه بما ينجر عن ذلك من أزمة دستورية، ثم ماسبب عدم بحث مسألة دستورية الحل باخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني، اذا علمنا بأن الامين العام للحزب الحائز على اكثر من 99 ٪ من مقاعد البرلمان، بعد ان كانت 100 ٪ قد اكد يوم 15 جانفي 1992 بأن قيادة الجبهة لم تكن على علم بحل البرلمان (23)، مع العلم ان رئيس المجلس عضو في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، مما يصعب معه، اذا لم نقل يستحيل عليه، أن يخفي على قيادة ينتمي اليها وعضو فيها ذلك الاجراء الخطير والا عرض نفسه للمساءلة، واما أنه لم يستشر نهائيا وعندها يسأل الرئيس، وان الهدف من الحل كان ابعاده من تولى الرئاسة حتى تعرقل مجموعته من الترشح لمنصب الرئاسة بسبب موافقها تجاه رئيس الحكومة القائمة، وهو ما يخوله دستوريا اخطار المجلس الدستوري المطالب في تلك الظروف باتخاذ قرار حاسم حفاظا على احترام احكام الدستور واستقرار مؤسسات الدولة، أو ان الغرض كان احداث أزمة دستورية عن اقتناع بموجب انقلاب في اطار الدستور، وأن قرار الحل تم دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني على الاقل وهو ما أكده هذا الاخير في حوار له مع

جريدة الشعب، مما يطرح تساؤلات حول مدى مصداقية التأسيس الوارد في المرسوم 92- 01 المؤرخ في 4 يناير 1992. المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني المؤكد على ان الاستشارة تمت ؟ مما يستوجب ابطاله من قبل المجلس الدستوري لم تم اخطاره في حالة اعتبار ذلك الاجراء جوهرى، وهنا يبقى السؤال المطروح لماذا لم يخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري .

4) ومهما كانت دوافع ونتائج حل المجلس السياسية، فإن الذي يجب علينا كقانونيين الوقوف عنده أيضا هو هل اجراء الحل دستوريا بعد الاعلان عن اجراء انتخابات تشريعية مسبقة ؟ فإذا كنا قد تحدثنا جزئيا عن مدى احترام الرئيس لاجراءات الحل المحددة في المادة 120 من الدستور التي تقضي «يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، و تجري هذه الانتخابات في اجل اقصاه ثلاثة أشهر»، فإن الذي لا ينبغي تجاهله هو مدي دستورية هذا الاجراء في الاساس، لان النص الدستوري يترك الخيار لرئيس الجمهورية للقيام بأحد الاجراءين، فإما أن يقرر اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وهو ما فعله، واما ان يقوم بحل المجلس الذي لا يتم عادة الا عند صعوبة التعايش مع الاغلبية البرلمانية المعارضة للرئيس، أو الخلاف الحاد بين الطرفين او لجوء الرئيس بعد انتخابه الى الشعب لطلب تدعيمه اذا كانت الاغلبية البرلمانية القائمة معارضة له مع ضرورة تهيئة الرأي العام لقبول الاجراء قبل الاعلان عنه .

ومادام نواب المجلس ينتمون الى حزب الرئيس وأن العمل بينها طبعه الانسجام من البداية الى النهاية، فإن مبرر تفضيل الحل ينتفى نهائيا فأختار الرئيس اجراء الانتخابات التشريعية قبل اوانها تحت ضغط الرأي العام والاحزاب المعارضة، وهو ما يدعنا الى التشكيك من الاساس في دستورية حل المجلس الشعبي الوطني، ذلك أنه وفقا لنص المادة 120 سالفه الذكر، فإن الرئيس لا يحق له التميم بإجراءين (الانتخابات المسبقة والحل) في ذات الوقت، وانما له الخيار بين احدهما لاغير.

5) مما سبق يتضح لنا بأن قرار الحل، حسب وجهة نظرنا، بعد الاعلان عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، معيب ايضا من الناحية الدستورية وكان على رئيس المجلس الشعبي الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بعد نشر مرسوم الحل لبحث مدى دستورية القرار واتخاذ موقف بشأنه. بل ان «تأجيل» الاعلان عن قرار الحل - رغم أهميته - الى حين تقديم «الاستقالة» يدفعنا الى التساؤل عما اذا الحل تم فعلا في 4 جانفي وليس في 11 منه؟ وكنا نظن أن المجلس الدستوري، باعتباره مؤسسة رقابية تفترض فيها الاستقلالية حتى لا تفقد مبرر وجودها (24) وتتحول الى مؤسسة سياسية وديعة (25) سيلفت نظر رئيس الجمهورية الى الاثار الخطيرة المترتبة عن تلك الاستقالة المقترنة بالحل في بيان له، لانه مكلف بالسهر على احترام الدستور، بل كان عليه - من وجهة النظر القانونية - أن يرفض الاستقالة او فكرة الفراغ الدستوري بتقرير أهلية رئيسه لتولي مهام رئيس الدولة بالاعتماد على روح الدستور بدلا من الاقتصار على اصدار بيان 14 جانفي 1992 لاثبات حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وملاحظة اقتران ذلك بحل المجلس الشعبي الوطني. والتذكير بأن الاستقالة كانت مرتبطة بالاوضاع السائدة في البلاد، (المجلس يراقب مدى دستورية الاجراء وليس مدى ملاءمته)، وهي الاوضاع التي كان على المجلس أن يأخذها بعين الاعتبار لدى تحليل احكام المادة 84 وحالة شغور وما يحتمل ان ينجم عن ذلك من خرق واضح للدستور، فبدلا من ذلك صرح « بأنه يتعين على السلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24 / 75 / 79 / 129 / 130 / 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري»، ثم ما لبث أن تحول الى هيئة تستشار من قبل هيئة استشارية حقيقية (26) لكنها غير مكتملة

L. Favoreu: Le Conseil constitutionnel de l'activite normative des pouvoirs publics (24 in R.D.P N 1. 1967 P. 5

- (25) - عرف دستور السنة الثامنة الفرنسي مجلسا من ذلك القبيل هو المجلس الحامي للدستور.
(26) - جاء في اعلان المجلس الاعلى للامن (15 جانفي 1992) المنشىء للمجلس الاعلى للدولة « . . . وبعد الاستشارات التي اجريت وبعد استشارة المجلس الدستوري والمحكمة العليا . . . يعلن:
1- إقامة مجلس اعلى للدولة يتكون من خمسة اعضاء
2- يارس المجلس الاعلى للدولة جميع السلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية . . . »

الاعضاء تحولت من مقدمة للاراء لرئيس الجمهورية الى مصدره للاعلانات الملزمة ومنشئة لاجهزة حلت محل رئيس الجمهورية المستقيل ، والمجلس يعلم دستوريا بأن ولاية الرئيس شخصية لا تنتقل الى غيره الا وفقا لاحكام الدستور باعتبار ان الشغور من خصائصه انه نهائي سواء كان ناتجا عن استقالة او وفاة (27) مما يستوجب اختيار شخص آخر وفقا لأحكام الدستور، على ان يتولى الشخص الذي تؤول اليه النيابة او الاستخلاف (28) وفقا لحرفية و / ا وروح الدستور أداء المهام المنوطة به الى حين انتخاب رئيس للجمهورية .

والذي ينبغي التذكير به في هذا المجال أن بيان المجلس الدستوري ، الذي كان من الأفضل أن يصدر في شكل قرار، لم يكن وليد اخطار بموجب رسالة ، وانما جاء نتيجة اجتماع بين المجلس الدستوري ورئيس الجمهورية حول موضوع الاستقالة لبحث مدى دستوريتها وقرار رفضها او اثبات حالة الشغور، وهنا يحق لنا ان نتساءل كيف بادر المجلس من «تلقاء نفسه» لاصدار البيان ولم يحرك ساكنا لسد ما اصطلاح على تسميته بالفراغ الدستوري ، وهو السؤال الذي يبقى مطروحا حتى ولو اعتبرنا - لاسباب ما - بأن رسالة الاستقالة تتضمن في طياتها اخطارا بطريقة غير مباشرة .

والخلاصة ان استقالة رئيس الجمهورية المقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني ، اذا كانت وسيلة لايقاف المسار الانتخابي ، فانها ايضا كانت سببا في كشف ضعف المؤسسات الدستورية القائمة وعجزها عن مساندة الاحداث وفرض الحلول الدستورية بما يخدم ويدعم سمو الدستور ودولة القانون .

وفي انتظار ذلك تبقى مسألة الثقة بين الحاكم والمحكوم بل وفي الآخر - باعتبارها الحلقة المفقودة - هي الاساس والجوهر والعامل الحاسم لضمان النظام وتحرير الانسان و استقرار المؤسسات وتجانسها .

PH. God Frin : La suppléance du président de la république échec ou succès ? (27
recueil DALLOZ Sirey 1969 page 167.

(28) حول تعريف التفويض والنيابة والاستخلاف انظر:
J.M. Auby in R.D.P 1968 P. 864.